جامعة العربي التبســي - تبسـة



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

حرية التظاهر السلمي في التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري

دفعــة : 2021

إشراف الدكتور(ة):

إعداد الطالبتين:

ناجى حكيمة

أنيسة قدري

حفصة سهايلية جامعة العربط التبسط - تبسة Universite علجنة المناقشة - Tebessa

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم و اللقب
رئيسا	أستاذ محاضر قسم "ب"	سعايدية حورية
ممتحنا	أستاذ محاضر قسم "ب"	شنيخر هاجر
مشرفا	أستاذ محاضر قسم "ب"	ناجي حكيمة

السنة الجامعية: 2021/2020

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عما يرد في هذه المذكرة من آراء

غن أبي سعيد الندري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبهاك أضعف الإيمان». رواه مسلم



إهداء

الحمد و الشكر الله عز و جل القائل " لذن شكرتم لأزيدنكم "

اللمو نحمدك حمدا يليق بجلال وجمك وعظيم سلطانك أن يسرت لي القيام بمذا العمل .

يقول حلى الله عليه و سلو: "من لو يشكر الناس لو يشكر الله"


ومنه أتقدم بتقديري و احترامي و تشكراتي الخالصة لكل:

- من وضع المولى عمر وجل الجنة تحت أقدامما ووقرما في كتابه العزيز إلى سيدة النساء ، إلى العظيمة في عطائما وحنائما ، إلى كل من بما أعلو وعليما أرتكز إلى القلب المعطاء ، أمى الحرببة.
 - إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير :
 "والدي العزيز".
- إلى من لو تتماون يوما في توفير سبيل النير و السعادة لي إلى من اعتمد عليما في كل حغيرة و كبيرة ، إلى التي كانت ورائي دوما بنصائدما مغطما الله أختي الحبيبة .
 - إلى من اظمروا لي ما مو أجمل من الحياة اخوتي الأعزاء كل باسمه.
 - إلى الروح التي سكنت رودي (تواتي وليد).
 - إلى الأخوات الاتي لم تلدمن أمي ، إلى من تميزوا بالوفاء إلى ينابيع الصدافة الصافية ، إلى صديقاتي (حنيا و أنيسة)

إلى كل مؤلاء أمدي مذا العمل الذي نسأل الله تعالى ان يتقبله خالصا.

سمايلية حغصة.





تعد الحريات العامة من أهم و أثمن ما يتمتع بها أي إنسان، فالأصل العام أنها حق ثابت ومتجذر لجميع البشر، فليس لأحد أن يتجرأ على حرمان آخر منها ،أو إنقاصها، أو تحديدها كما أن الحرية تشعر الفرد بأهمية دوره و وجوده، و اكتمال إنسانيته ، و لا يمكن الحديث عن الحرية دون الحديث عن الضوابط التي تحكم هذه الحرية، فالحرية دون ضوابط تساوي مجتمع الفوضى .

ومن أهم الحريات العامة حرية التظاهر السلمي الذي هو محل دراستنا و المقصود به إمكانية الأفراد في التعبير عن آرائهم و أفكارهم في شكل جماعي من أجل تحقيق غايات محددة ، ومنه فإن حرية التظاهر السلمي تشكل ترابطا بين مختلف الحريات العامة الأخرى ، فالبحث حول مفهوم التظاهر السلمي يقتضي بالضرورة اكتشاف حقوق أخرى ذات صلة بها فمعرفة حرية التفكير تقود إلى معرفة طرق التعبير عنها و معرفة طرق التعبير تقود إلى التفكير في كيفيات ممارسة هذه الحرية وضوابطها و بالتالي فإن حرية التظاهر هي امتداد للحريات العامة الأخرى .

إن الحق في التظاهر السلمي هو أحد المبادئ الرئيسية التي تكاد لا تخلوا الدساتير الديمقراطية من النص عليها، وهي الأسلوب الأكثر حضارية للضغط على الحكومات بغية تلبية مطالب المتظاهرين سلميا، لهذا فقد اهتمت الكثير من الإعلانات و المواثيق و المعاهدات الدولية بالحق في التظاهر و التجمع السلمي، و لعل من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في عام 1966.

ومما سبق ذكره يتبين أن الأصل هو ممارسة الحرية أو حرية التظاهر دون قيود أو شروط ، لكن الصلاحيات الممنوحة للسطلة التنفيذية خاصة و أنها الجهة الوحيدة التي تملك حق القبول أو الرفض لهذه الحرية وذلك ما يسمى بالسلطة التقديرية الشيء الذي أدى إلى قيام العديد من الدول في تطور حرية التظاهر بقيام مفاهيم أخرى كالتجمهرات و الثورات .

حيث يتولى المؤسس الدستوري رسم الخطوط الرئيسية لهذه الحرية مانحا بذلك صلاحية تنظيمها للسلطة التشريعية في تنظيمها و التي يجب أن يكون ضابطها في ذلك التوفيق بين ممارسة هذه الحرية و مقتضيات النظام العام .

إذا فالمشكلة تدور في حالة ما إذا أقر الدستور حرية ثم أصدر المشرع قانونا يقيد من ممارسة هذه الحرية فنكون هنا أمام قانون غير مطابق لنص الدستوري الذي يعلوه مرتبة فقد يسن البرلمان قيودا على الحرية

بإدخاله مجموعة من الشروط التعجيزية تحول دون التمتع بها أو تجعل أمر ممارستها عائق على الأفراد في طيح النص الدستوري الكافل لها حبرا على ورق إذ أن حق المشرع في التدخل لتنظيم الحرية ينحصر في تنظيم ممارستها تنظيما يتماشى و الدستور ويقف عند التنظيم الذي يسمح لكل فرد بممارستها ، أما إذا تدخل المشرع و تحت ستار التنظيم و صادر الحرية فإنه بذلك يعتبر منتهكا للدستور، حيث قد يسمح ذلك حتى للسلطات الإدارية أن تعمل سلطتها التقديرية لمنح او كبت الحرية تبعا للظروف بل وقد يجعلها تقصي الحرية تماما متحججة بضرورات الأمن العمومي و النظام العام ، و بما أن حريتي الاجتماع العمومي و المظاهرات تعدان من أقرب الحريات احتكاكا بالنظام العام فإننا نتخيل و انطلاقا من النصوص المنظمة لهما النظام الذي سوف تحظيان خاصة في الظروف غير العادية .

1/ أسباب اختيار الموضوع:

أ. أسباب ذاتية:

- الرغبة في البحث في موضوع التظاهر السلمي خاصة بصدد التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب. أسباب موضوعية:

- إبراز ما يحتويه موضوع حرية التظاهر السلمي باعتبارها امتداد لمختلف الحريات الأخرى كحرية التعبير و التفكير و الأحزاب و التجمع و الجمعيات و ذلك لما له من ارتباط بالحريات العامة.

2/ الإشكالية:

إلى أي مدى يمكن ممارسة حرية التظاهر السلمي دون قيود، وما هي ضوابط ممارستها؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نجد أن مقتضيات هذا الموضوع تقتضى اتباع المنهج التحليلي .

3/ أهداف الدراسة:

- تبيان التعريف الاصطلاحي و الفقهي للتظاهر السلمي.
 - التعرف على المصطلحات المشابهة له و أهميتها .
- معرفة بعض الإشكاليات القانونية و النظر إليها و مناقشتها و دراسة نظام الترخيص حسب النص التنظيمي و التصريح حسب المادة الدستورية.
 - دراسة ممارسة حرية التظاهر السلمي في الظروف العادية و الغير العادية الاستثنائية .

4/ الدراسات السابقة:

وكدراسات سابقة مماثلة لما قمنا بدراسته نحن هو مذكرة درجة الدكتوراه في القانون العام بعنوان – تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري للطالب رحموني مجهد ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – كلية الحقوق و العلوم السياسية لسنة 2014–2015.

5/ التصريح بالخطة:

و للإجابة على الإشكالية التي تم طرحها نتبع الخطة التالية: لقد قسمنا بحثنا إلى خطة ثنائية تتكون من فصلين لكل فصل مبحثين و لكل مبحث مطلبين.

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لحرية التظاهر السلمي أما بالنسبة للمبحث الأول فكان بعنوان ماهية التظاهر السلمي في الدساتير و بالنسبة للمبحث الثاني بعنوان ممارسة حرية التظاهر السلمي في الدساتير و التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان ضوابط و حدود ممارسة حربة التظاهر السلمي ، متكون من مبحثين بالنسبة للمبحث الأول تحت عنوان ضوابط ممارسة التظاهر السلمي ، اما بالنسبة للمبحث الثاني فكان تحت عنوان حدود ممارسة حربة التظاهر في الظروف الاستثنائية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية التظاهر السلمي

المبحث الأول: ماهية التظاهر السلمي

المبحث الثاني: ممارسة حرية التظاهر السلمي في المعاهدات و المواثيق المبحث العالمية و الإقليمية و الإفريقية .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية التظاهر السلمي.

من الحقائق الثابتة أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي حق يمتلكها الفرد بحكم الطبيعة و تظهر كتجسيد لسيادته ومن هذه الحقوق و الحريات " الحق في التظاهر السلمي " الذي يعتبر حق مكفول ومعترف به في كافة الدساتير العربية و المواثيق الدولية، ومنه يعتبر من أهم مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة . وهو الأمر الذي يكرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة الثانية منه .3

ومنه كرس دستور الجزائر هذه الحرية وجسدها عبر الدساتير وصولا إلى التعديل الدستوري 2020. ما حيث نصت المادة 52 الجديدة منه على أن:

- حرية التعبير مضمونة .
- حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلبي مضمونتان و تمارسان بمجرد التصريح بهما ، يحدد القانون شروط و كيفيات ممارستها " .4

ولذلك سنقوم في هذا الفصل تبيان الإطار المفاهيمي لحرية التظاهر السلمي في مختلف جوانبه و نتعرض كذلك لتحديد المفهوم الإصلاحي و الفقهي لحرية التظاهر السلمي كمبحث أول أما

 $^{^{-1}}$ بلوطي العمري ، أثر المظاهر السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاساتها على الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية " تخصص قانون دستوري " كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر -باتنة - سنة -2000 ن ص -08.

 $^{^{-2}}$ المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية : "يكون الحق في المجتمع السلمي معترفا به " .

 $^{^{-3}}$ المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان "

 $^{^{4}}$ المادة 5 المؤرخ في 2020 الوارد بالجريدة الرسمية : العدد 54 المؤرخ في 4 المؤرخ في 2020 .

بالنسبة للمبحث الثاني سنحاول مناقشة موضوعه حول ممارسة حرية التظاهر السلمي في المعاهدات و المواثيق العالمية و الإقليمية و الإفريقية . وكذلك حرية التظاهر السلمي على المستوى المحلي (في التشريع الجزائري) .

المبحث الأول: ماهية التظاهر السلمى.

لما كان التظاهر السلمي أحد الحريات الأساسية يقوم بها الأفراد بالتجمع من أجل التعبير عن آرائهم و أفكارهم ، و هذا لا يتحقق إلا بالقيام بأنشطة يقومون بما في إطار جماعي و لهذا غايات محددة يتم السعي لها ، على اعتبار أن التظاهر السلمي جزء من حرية التعبير عن طريق الإرادة الجماعية من اجل الدفاع عن الحقوق الأساسية للأفراد بمختلف الوسائل السلمية كالإشارات و رفع اللافتات على ان يتم القيام بها في الميادين و الطرق المخصصة لها1.

المطلب الأول: مفهوم حرية التظاهر السلمى فقها و اصطلاحا.

ومنه يعرف التظاهر السلمي اصطلاحا على أنه:

" مجموعة من الأشخاص يستعملون الطريق العام بغية الإفصاح عن إرادة عامة، فإذا كانت تسمى مسيرة، و إذا كانت متفرقة تسمى تجمع، و المظاهرة منظمة بتدابير خاصة للمحافظة على النظام العام ".

و يعرفها حسن ملكم بأنها " تجمع عفوي لعدد من الأفراد بهدف التعبير عن رأي سياسي أو الجتماعي ، ديني ، أ, إنساني وما سوى ذلك بشتى الوسائل كالصمت أو الإشارة أو الكلام "

العلوم ، مجلة آفاق للعلوم النولية و الدستورية لحرية النظاهر السلمي ، مجلة آفاق للعلوم النولية و الدستورية لحرية النظاهر السلمي ، مجلة آفاق للعلوم العدد 12 جوان 2018، المجلة رقم 05 ، 05 ، 05

ويعرفها حسن البدلاوي بأنها " تجمعات لأشخاص تتم في ظروف معينة ، هذه التجمعات تعبر عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، و الدوافع على ذلك تتعدد، فقد يكون بداعي إحياء مبدا تخليد أو إظهار ولاء أو إبداء استياء أو احتجاج "

و التظاهر هو تجمع الأفراد، محدد ومنظم مسبقا يجري في الطرق و الساحات العامة يرمي على التعبير عن موقف معين أو أفكار معينة أي كانت طبيعتها.

ويعرف أيضا: "أن المظاهرة هي تجمع عدد من الأشخاص في مكان معين خارج الطريق العمومي في فترة زمنية محددة و تكون المشاركة فيه عن طريق الدعوات الفردية أو عن طريق الصحف، الجرائد و هذا قصد طرح لمناقشتها و اتخاذ قرارات أو اتفاقات على مصلحة معينة.

وهناك من يعرف المظاهرات بانها: " المراكيب الجماهيرية التي تستخدم الطريق العام للتعبير عن موقف معين ". أ

أما التعريف الفقهي لحرية النظاهر السلمي فقد يحرفه العديد من الفقهاء على أنه: " مجموعة الأشخاص يستعملون الطربق العام من أجل التعبير عن إرادتهم "2

وعرف الفقه الإنجليزي المظاهرات: " بأنها الاجتماعات المتنقلة في الطريق العام " و يعرف الفقيه الإنجليزي المظاهرات أنها: " مجموعة من الأفراد في حالة سير في الطريق العام، " يعلب عليها نظام معين كأن يسير في صفوف أو أعمدة " . أ

 3 – Hood filips , constitutional law of great Britain and the common wealth , see and Maxwell limits ,London 1952 , p575.

 $^{^{-1}}$ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة، حقوق الإنسان ، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت، 2011، ص 393.

 $^{^{-2}}$ مورس نخلة، الحريات ، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت $^{-2}$ 1990، ص

ويعرف الجانب الآخر من الفقه النظاهر السلمي بأنه استخدام الطريق العام من قبل عدد من الأشخاص ، إما بطرقة متحركة أو ثابتة، يقصد التعبير، بطريقة جماعيو أو مشاعر مشتركة فإن كان هذا الاجتماع ثابت سمي تجمعا و إن كان متنقلا سمي موكبا .

ويعرف أيضا بانه: "استخدام الطريق العام من قبل عدد من الأفراد، سواء كان ثابتا أو متحركا بقصد التعبير بطريقة جماعية و علانية من خلال حضورهم و عددهم ومواقفهم و هتافاتهم على آراء واردة مشتركة وهناك من عرفه أيضا: النزول إلى الشارع و التجمع في الأماكن العامة و تسيير الحشود بهدف المطالبة بحق سياسي وفق القوانين و اللوائح ".2

الفرع الأول: التمييز بين حق التظاهر السلبي و المصطلحات المشابهة له في الدلالة الاصطلاحية.

تجد الإشارة إلى أن القوانين الموافقة على حرية التظاهر و المشرفة عليها عند قيام التظاهر الأمر الذي يعتبر تقييدا لحرية التظاهر من جهة و لحرية الرأي و التعبير من جهة أخرى، و قد زاد تدخل السلطة التنفيذية عند تجاهلها لمفاهيم هذه الحريات ومضمونها، فهي الجهة الوحيدة التي تملك حق القبول، أو الرفض لممارسة هذه الحرية مما أدى إلى قيام العديد من الدول في تطور حرية التظاهر بقيام مفاهيم أخرى كالتجمهرات، و المسيرات و الاستعراضات و الإضرابات و الانقلابات و الاعتصامات و الثورات مما يؤدي إلى غياب البس و تفسير الحقوق و الحريات ومن خلال قانون لا يسمح استخدام السلطة بشكل عشوائي"

8

 $^{^{1}}$ – Marcel Waline , questionnaire réunion publique. Dalloz. Paris 1937 .p74. 2 حسن شفيق العانى ، نظرية الحريات العامة ، تحليل الوثائق القانونية ، بغداد 2004، ص 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحربية التظاهر السلمي

حيث يكتسب المؤسس الدستوري برسم الخطوط الرئيسية لهذه الحرية تاركا بذلك السيطرة الفعلية للسلطة التشريعية في تنظيمها، و التي يجب أن يكون ضابطها في ذلك التوفيق بين ممارسة هذه الحرية و مقتضيات النظام العام .

مما سبق ذكره نستنتج أن لتظاهر السلمي مفاهيم و مصطلحات مشابهة له في الدلالة الاصطلاحية وهي كالتالي:

أولا: التظاهر و الثورة.

تعرف الثورة أنها التغيرات الجذرية في البنية المؤسسية للمجتمع، و التي تعمل على تبديل المجتمع ظاهريا و جوهريا من نمط إلى نمط جديد، و الثورة قد تكون عنيفة دموية ، كما تكون سلمية ، و قد تكون فجائية سريعة و قد تكون هادئة تدريجية أو تختلف الثورة من المظاهرات في أن الثورة تكون سريعة و مفاجئة و تحقق نتائج جوهرية، أما المظاهرة فهي تحقق مطالب جزئية من كل المتظاهرين لأن هذه الأخيرة تعتبر مصدر الشغب . 1

9

الشريعة و القانون، المجلد 41، العدد 1 ظن 2004، ص 142.

ثانيا: التظاهر و الانتفاضة.

يقصد بالانتفاضة قيام جماعة من الناس، غالبا ما يكون شعبا بكامله أو إقليما بشتى أنواع الاحتجاجات من مظاهرات و اعتصامات و إضرابات و مظاهرات بغية تحقيق أهداف عامة، غالبا ما تكون أهداف وطنية تحريرية .

وعليه يمكن أن تستخلص أن الانتفاضة ووسيلة من وسائلها، و هذا ما يحدث في دولة فلسطين منذ 1948 إلى يومنا هذا من خلال انتفاضتهم على العدو الإسرائيلي. 1

ثالثا: التظاهر و التجمهر

عرف المشرع الجزائري في قانون 89 – 28 في المادة 2 الاجتماع العمومي على أنه الاجتماع العمومي تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه و تنظيم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

وجاءت المادة 3 على إباحته حيث نصت : الاجتماعات العمومية مباحة ، و تجري حسبما تحدده أحكام القانون . ²

كما تعرض المشرع المصري من خلال تعريفه للتجمهر بأنه حدد عدد المشاركين فيه و في حالة رفض المتجمهرين التفرق بعد إصدار الشرطة، أمرا بذلك تعد جناية يعاقب عليها القانون، و هذا إصدار الشرطة، أمرا بذلك تعد جناية يعاقب عليها القانون، و هذا ما يعد إخلال بالنظام العام حيث نص القانون الجنائي الفرنسي في المادة 431 أن التجمهر هو تجمع عفوي وطارئ للأفراد

- عانون 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، جريدة رسمية رقم 4 ، لسنة 1989،الصادرة في 24 جانفي 1990.

البريشي ، نفس المرجع، ص $^{-1}$

ويكون مسموح به إذا كان في الساحات و الطرقات العامة إلا أنه يعتبر غير قانون في حالتين: عندما يضم أشخاص مسلحين او عندما يكون من طبيعة يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، وفي كلتا الحالتين يتعرض الأشخاص المتجمهرين لها أهداف سياسية ومطلبية، وهي تشمل التظاهرات و الموكب الجماهيرية التي تستخدم الطريق العام للتعبير عن حقوقها، من خلال ذلك فإن التظاهر هو جزء من التجمعات و لكن التجمع أوسع من التظاهر.

رابعا: التظاهر و الإضراب.

يقصد بالإضراب امتناع جماعة من الناس من القيام بالأعمال و الأنشطة المطلوبة منهم في العادة توصلا لمطالب يبغونها ومثاله إضراب الأطباء من القيام بمعالجة الناس، فمعظم التشريعات تعترف بالإضراب كونه وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها العمال للحصول على حقوقهم المسلوبة.

وعليه فإن العلاقية بين التظاهر و الإضراب تتضح في أن هدف الإضراب غالبا ما يكون خاصا على عكس من التظاهر فإن الهدف منه يكون في الغالب عاما و الإضراب ثد يكون شخص لمفرده مثل الإضراب عن الطعام يقصد بالمطالبة بحق إنساني بخلاف المظاهر فهو الخروج إلى الشوارع بشكل جماعي يقصد المطالبة بحق سياسي.²

11

 $^{^{-1}}$ أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية فلسفية و سياسية قانونية مقارنة، الجزء الثانى منشورات الحلبى القانونية، بيروت،2001، ص 256.

 $^{^{-2}}$ إسماعيل محمد البريشي ، المرجع السابق ، ص $^{-2}$

خامسا: التظاهر و الاعتصام

يقصد بالاعتصام ملازمة جماعة من الناس مكانا معينا بغية تحقيق أهداف سياسية أو حربية أو نقابية . و يتضح من خلال التمييز بين التظاهر و الاعتصام أن كلاهما في مكان واحد وهي الأماكن العامة، ماعدا أن التظاهر يتحرك في حين أن الاعتصام يكون دون تحرك مطلقا و هذا ما يجعلهما متشابهان من حيث الأهداف و الأماكن و يختلفان في نوعية الإجراءات المتبعة لقيامه. 1

سادسا: التظاهر و الاجتماعات العمومية.

التظاهر يعد أحد أهم أشكال التعبير عن آراء الشارع و مطالبه، وقد كفلت الدساتير الديمقراطية للأفراد التجمع السلمي و الخروج للطريق العام للتعبير عن آرائهم ذو تحقيق مطالبهم من خلال الهتافات ورفع اللافتات و الشعارات، ومن هنا أخذت حرية الاجتماعات العامة تظهر في صورة مظاهرات.

و الاجتماع العام يمكن أن يعرف بأنه عدد غير محدد من الأفراد يمكنهم عقد اجتماعات منظمة في مكان وزمان محددين ، لتبادل الأفكار و مناقشة الآراء.2

و يكمن الفرق الجوهري بين الاجتماع العام و المظاهرة في طريقة التعبير عن الرأي فالاجتماع العام يتميز في المناقشات و تبادل الآراء و الأفكار بين المجتمعين بشكل هادئ بعيدا عن الأصوات المرتفعة و الهتافات ، أما المظاهرة فيمارس الأشخاص التعبير عن الرأي فيها من

 2 عبد السميع ، أفكار حرية الاجتماع، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامع القاهرة، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، القاهرة، مصر ، 2002، ص 34.

 $^{^{-1}}$ إسماعيل محم البريشي ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحربية التظاهر السلمي

خلال الهتافات و الأناشيد و الصياح و رفع اللافتات و الشعارات، و هذا يعني أن الاجتماع العام يمكن أن يتحول إلى مظاهرة إذا بدأ الهتاف بصوت عال التحقيق مطالب معينة، وتم رفع اللافتات و شعارات تتضمن المراد تحقيقها. أكما ويكمن الفرق أيضا بين الاجتماع العام و المظاهرة في أن الاجتماع العام يتصف بالاستقرار بمكان واحد أما المظاهرة عادة ما تكون متحركة و غير ثابتة في مكان محدد، كما و ان الاجتماع العام يمكن أن يعقد في مكان عام او خاص يستطيع دخوله أي شخص دون إذن او دعوة شخصية أما الظاهرة فتنعقد وتمارس في الميادين و الطرق العامة فقط.

الفرع الثاني: أنواع التظاهر السلمي.

تتنوع المظاهرات حسب أهدافها و طريقة بدايتها و قد تتداخل المفاهيم بينها و بين بعض المصطلحات التي تهدف لنفس النتائج و لها نفس الطرق وهذا ما سيتم تبيانه كالآتي:

أولا: المظاهرات المنظمة .

تكون بتراخيص وموافقات، وتحدد غالبا بزمن ومكان، حيث تنطلق هذه المظاهرة من المكان المرسوم لها إلى المكان المخصص لإلغاء الخطابات و بيان المطلب، و قراءة الكلمات المعدة مسبقا، و هذا الشكل المنظم نادرا ما يخرج عن الحدود المرسومة له.

ثانيا: المظاهرات غير المنظمة (العفوية).

وهي تلك المظاهرة التي تكون عفوية من غير تنظيم أو إعداد مسبقين، وتعبر عن انفعال جماهيري، و كثيرا ما تشويها اعمال شغب وتخريب.

 $^{^{-1}}$ نصراوي ليث ، دراسة حول قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة 2004 و تحويلاته، منظمة العفو الدولية ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2012، ص 238.

ثالثا: المظاهرات التأييدية (المساندة).

أن تنظمها مجموعات تعبر عن تأييدها لشخص كأن يكون حاكما أو غير حاكمن لتثبيته و دعمه أو مطالبتها حكومة ما لغرض استمرارها بالسلطة، كالمظاهرات التي خرجت لتأييد جمال عبد الناصر مطالبة إياه البقاء في السلطة بعد آراء التنحي عن الحكم. 1

رابعا: المظاهرات الضدية (الاحتجاجية).

و هي المظاهرات المضادة و التي تأتي كرد فعل أو بقصدية مسبقة للتعبير عن رفض مطالب متظاهرين آخرين و ليس بالضرورة مساوية لهم بالقوة او العدد . ² أما المظاهرات الاحتجاجية يغلب على هذا النوع من المظاهرات الطابع الاحتجاجي انطلاقا من تبني أصحابها هدفا محددا يرتبط بموقف ما إزاء موقف آخر .

المطلب الثاني: ممارسة حرية حق التظاهر السلمي في المعاهدات و المواثيق العالمية و و الإقليمية و الإقربقية .

لقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من المعاهدات و المواثيق الدولية التي تظهر فيها التظاهر وما يشير إلى حماية هذا الحق و الحرية باعتبارها من الحقوق الجديرة بالاحترام و الالتزام الدولي وممارستها دون قيود وفق ما نص عليه القانون و لهذا كفلت العديد من المواثيق و المعاهدات الدولية الحق في التظاهر و حددت أطر معينة لمقتضيات تقييد ممارستها. صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول/ ديسمبر 1948 بناءا على توصية من

المقع الإلكتروني على الموقع الإلكتروني مقال بعنوان ، المظاهرات و ثقافة التعبير السلمي ، منشور على الموقع الإلكتروني consulté le 12/02/2021 à 11.30. http://www.magazine.imm.iq

 $^{^{2}}$ فوز احمد ياسين الشواني ، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات الغير المشروعة، (دراسة مقارنة) كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة يرموك ، العراق ، ص 14.

اللجنة التحضيرية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان، و يؤكد الإعلان على أن للأفراد حقوقا طبيعية ترجع إلى إنسانية الإنسان، و تضمن الإعلان حياجة و ثلاثين مادة و جاءت المواد من (5-20) لتعرض الحقوق المدنية و السياسية الواجب الاعتراف بها لكل كائن بشري .

ومن الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي حق الرأي و التعبير عنه و التي يندرج تحتها حق النظاهر السلمي، بوصفه فرع من فروع التعبير عن الرأي، وصورة من صور حرية الاجتماع وحق التجمع السلمي . 1

ولقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك من الجمعيات والجماعات السلمية .²

ولقد أعلنت الدولة الجزائرية انضمامها في هذا الإعلان بموجب المادة 11 من دستور 1963 بنصها: " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تسلم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمصالح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي " .

وما هو معروف عن هذا الإعلان أنه غير ملزم للدول إلا أنه هناك من يعتبر أن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي يجب توفيرها في مجتمع ديمقراطي يحترم حرية التظاهر السلمي، و يعمل على ضمانتها لها قوتها القانونية الملزمة في قاعدة عرفية تقضى باحترام هذه الحقوق و

 2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بخصوص القرار رقم 2 207 ألف (2–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها إلى إعلان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963، ج6، عدد 64.

المعة الراشدة، جامعة و التجريم في ظل الحكامة الراشدة، جامعة العراق، ص 111.

تلك الحريات و توجب الجزاء على كل من يخالفها و هذا الإعلان ساهم أكثر من غيره من نشوء هذه القاعدة. 1

ونذكر أيضا العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و الآخر الخاص بالحقوق الاقتصادية و الثقافية .

فبالنسبة للعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فهي تمثل الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الجيل الأول من الحقوق، و التي تسمى بالحقوق السلبية ، و ذلك لان الدول لا تتدخل في ممارستها و إنما تلتزم بحمايتها عدم تقييدها، حتى في الظروف الاستثنائية .

ولقد جاءت الإشارة إلى النظاهر السلمي كحق من حقوق الإنسان في المادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

الحق في التجمع السلمي معترف به و لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تقرض طبقا للقانون و تشكل تدابير ضرورية لمجتمع ديمقراطي لعيانة الأمن القومي و السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين". 3

 3 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2255 (ألف د 2 1) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي دحل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87 8 8, ح ، حدد 20 مصادر بتاريخ 17 ماي 1988.

 $^{^{-1}}$ رحموني مجهد ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، الأحزاب السياسية و الجمعيات نموذجين $^{-1}$ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005، ص 25.

⁻² براء منذ كمال ، المرجع السابق، ص -2

وبالتالي نعترف بالحق في التظاهر في أماكن خاصة أو عامة لأغراض سياسية أو غير ذلك ، ويجب أن يكون التظاهر سلميا، أي لا يهدف إلى الاعتداء على حقوق الغير أو اغتصاب السلطة العامة.

لكن يؤخذ على هذه المادة أنها جاءت واسعة ومطاطية مما يكون للدول من السير ورائها للاعتداء على هذه الحرية إلا أنه يحقق من ذلك خضوع مشروعية القيود المفروضة لمرافقة دقيقة من أجهزة الرقابة على تطبيق العهد.

واعترفت المادة 21 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية بالحق في التظاهر السلمي و لكنها لم تقدم تعاريف لهذا الحق. و قد أجازت إخضاع ممارسة هذا الحق للقيود القانونية المعتادة و الضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي و حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين . و الجزائر طرف في عدد من المعاهدات الدولية التي تعترف بحرية التظاهر السلمي وهي ملزمة بها .

أما بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الثقافية فنقول أنه معاهدة متعدد الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ في 3 يناير 1976 ، و تجدر الإشارة أن الدولة الجزائرية حصبت على أحكام العهدين على النحو التالي :

__

 $^{^{1}}$ مجهد يوسف علوان، مجهد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2007، ص259.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية التظاهر السلمي

تفسير الحكومة و المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية بتفسير يقتضي بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدولة داخله فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الحق في إنشاء أي تنظيم .

و يتمثل العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية الثانية التي أكدت على قيمة القواعد القانونية وجعلت احترامها ملزم للدول .

من خلال هذا العهد يفهم ان ممارسة حرية التظاهر السلمي تقيد بحقوق أخرى يشترط على ممارستها في قوانين الدول المكرسة لهذا الحق .

ويؤكد هذا العهد أن الدول الأطراف في هذا العهد لهم كرامة أصيلة وحقوق متساوية و ثابتة وفقا وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة و أساسها الحرية و العدل و السلام و ثابتة وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة و أساسها الحرية والعدل و السلام في العالم.

وبالتالي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يدخل في مضمونه التظاهر ضمن الممارسات التي تقوم بها النقابات و الحرية الممنوحة في حدود القانون وحفظ النظام العام، كما لا يجوز للدولة إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير التي تنص عليها الحقوق أو تكون من شانها حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم مثل الحق في ممارسة النشاطات النقابية و الحق في الإضراب دون إحداث أضرار.

وعليه يمكن أن تستنتج أن العهد جزء من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 1

الفرع الأول: ممارسة حربة التظاهر السلمى في المواثيق الإقليمية.

أ. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي معاهدة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في قارة أوروبا تأسست وفقا لمعاهدة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ الفرنسية، يحق لأي مواطن عادي في أوروبا يعتقد ان إحدى الدول الموقعة للاتفاقية انتهكت حقوقه ما يخالف شروطها أن يقدم دعوى من المحكمة، فكل دولة من دولة تقع على الاتفاقية مجبرة على الالتزام بأي قرار تصدره المحكمة، ومن واجبها تنفيذ أي حكم عنها.

وتنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على عدة حقوق وحربات أساسية.

- وتلتزم الدول الأطراف فيها بضمان ممارسة كل شخص يخضع لقضائها لهذه الحقوق و الحربات.²

¹⁻ منور نجية، النظام القانوني لحرية التظاهر في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محجد لمين، سطيف، 2017-2018، ص 83.

 $^{^{2}}$ المبادئ التوجيهية و التقرير و التفسير لمنظمة الأمن و التعاون أوروبا OSCE وحقو الإنسان حول حرية التجمع السلمي لجنة البندقية، ستراسبورغ، يويلو 2010، ص 17.

- وقد جاء في مضمون المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية " لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين التجمعات بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير و الانتساب إلى نقابات لحماية مصالحه.

لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون و التي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العان أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو كحماية حقوق الغير فحرياته لا تحول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفى الإدارة العامة. 1

وجاءت هذه المادة لتؤكد على حرية التظاهر السلمي ويضع هذا الحق ضمانة إقليمية إلى الضمانات الدولية المتوفرة و عليه يمكن أن تستنتج أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي المعاهدة الدولية الوحيدة لحقوق الإنسان التي تضع حماية للأفراد على هذا المستوى ونصت على حرية التظاهر السلمي .

ب. الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان 1965.

لقد نصت هذه الاتفاقية على أن الدول ملزمة على أن تؤكد حرمها على العمل في إطار المؤسسات الديمقراطية على الحرية الشخصية و العدالة الاجتماعية و يكون ذلك مبينا على أساس احترام حقوق الإنسان الأساسية.2

 2 بن الزاوي مراد ، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 14.

 $^{^{1}}$ الاتفاقية الأوروبية لحقوق ال الإنسان و الشعوب، المصادر في المجلس المنعقد في روما 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.

و تتميز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأن تتضمن تفاصيل أكثر في ما يتعلق بحرية التظاهر و التعبير اكثر من أي اتفاقية أخرى حيث نصت الاتفاقية الأمريكية في المادة 15 " حق التجمع السلمي دون سلاح هو حق معترف به، لا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا إلا تلك القيود المفروضة طبقا للقانون و التي يكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي 1

الفرع الثاني: ممارسة حرية حق التظاهر السلمي في المواثيق الإفريقية.

1) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب:

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان هو معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) أو يهدف هذا الميثاق إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفارقة ومكافحة جميع أشكال العنف و التمييز الناتجة عن الاستعمار الخارجي الذي تستهدفه هذه الوثيقة يترك المستعمرات و تثبيت الديمقراطية في الدول الإفريقية .2

ينص الميثاق الإفريقي لحقو الإنسان و الشعوب على ان هدفه توفير حياة أفضل من خلال تكثيف جهودها لتحقيق التطلعات المشروحة للشعوب الإفريقية، و قد جاء في نص المادة 9 ان "

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المبرمة سان خوسيه، كوستاريكا، 1969/01/22، دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

 $^{^{2}}$ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا، يونيو 1981، دخل حيز النفا بتاريخ 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1987/02/03 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87.37. الصادر في 1987/02/03، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعب، ج.ر، ج. ج، عدد 60 الصادر في 1987/02/04، الصادر بتاريخ يوليو 1987 و التي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 38.87 المؤرخ في فبراير 1987.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية التظاهر السلمي

يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره و نشرها و كذا حق الإنسان في تكوين جمعيات مع الآخرين الم

كما اكد على حرية الاجتماع مع الآخرين مع ضرورة المحافظة على مصلحة الأمن القومي و سلامة وصحة الآخرين وحقوق الأشخاص وحرياتهم.

و أكد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لحقوق الإنسان على ضرورة تكثيف الجهود و التعاون ². والجهود لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوبها، وهذا في مضمون المادة 11 من الميثاق . وضمن هذا الميثاق الحرية و المساواة و العدالة و الكرامة الإنسانية و هي أهداف سياسية تفعل لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية.

ثم إن الميثاق لم يذكر التظاهر لكنه تناول من خلال ممارسة بالتعبير عن أفكار الشعوب وحقها في تكوين جمعيات كإطار قانوني يمارس به الفرد هذا الحق كما أن طرح سؤال على الأمن القومي إلا ليجعل ممارسة سلمية .3

2) الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

أقرت جامعة الدول العربية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004 و الذي أقر احترام كرامة الإنسان أو سيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل و المتعامل،

 $^{^{-1}}$ خالد مصطفى فهمي ، حرية الراي و التعبير ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ الميثاق الوطني للحقوق ، المرجع السابق.

³⁻ رحموني محد ، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية التظاهر السلمي

وقد اكد إقرار الحقوق التي نصت عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحكام العهدين 1 . الدوليين، و إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

و أكد الميثاق العربي على ضرورة احترام حقوق الإنسان في الوطن العربي حيث أقرت جامعة الدول العربية على وجوب محافظة الوطن العربي على عقيدته و قيمته وسيادته و إعلانه سيادة القانون و يتمتع الإنسان بالحربة و العدالة .

وقد نصت المادة 28 من الميثاق العربي على المواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية و لا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحربتين إلا ما نستجوبه 2 دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين.

المبحث الثاني: ممارسة حرية التظاهر السلمي في الدساتير و التشريع الجزائري.

لقد اهتمت الجزائر بحقوق الإنسان حيث كرست في دساتيرها وقوانينها المتعاقبة نهجا يعلى قيمة الإنسان و يؤكد فهما عميقا للحربات العامة وحقوق المواطنين الجزائري وهذا ما سيتم تناوله في المطلبين التاليين .

المطلب الأول: حرية التظاهر السلمي في الدساتير الجزائرية.

أقربت مختلف الدساتير الجزائربة حملة من الحربات المتعلقة و المرتبطة بحربة التظاهر إلا أنها اختلفت حول إقرار الحريات السياسية و هذا يرجع إلى طبيعة النظام السياسي المتبع فقد نص

 $^{^{-1}}$ خالد مصطفى فهمى، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

الميثاق العربي حقوق الإنسان الصادر في 2004، قرار مجلس الجامعة العربية المصادقة على الميثاق $^{-2}$ العربي لحقوق الإنسان، الدورة العادية 121، مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405.

المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963 في الفقرة الأخيرة من المادة 19 أن حرية الاجتماع مكفولة في الدستور".

لكن في ظل هيمنة الدولة على الحياة السياسية إذا كان هذا الحق لا يمارس إلا في إطار ما يخدم التوجهات السياسية لنظام الحكم فأغلب التجمعات كان الهدف منها دعم مشاريع الحزب و سياسة توجهاته. 2

وصدر بعد القانون 89/28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، وبعدما جاء دستور 1996 حيث نص في المادة 41 كالآتي : أن حرية التعبير و إنشاء الجمعيات مضمونة للمواطنين.

كما نصت المادة 42 و 43 على حرية إنشاء الأحزاب السياسية و الحركة الجمعوية التي تعتبر أحد وسائل النظاهر السلمي في سيرها و اجتماعاتها و لا يجوز احد لها أن تتخطى حدود هذه القواعد إلا في حدود ما رسمه الدستور ذاته وهذا مكسب محقق للأفراد في استعمال الحق في النظاهر السلمي الذي كان مجرد أمل وتحول إلى واقع ملموس تحت القانون من خلال تنظيمه بعد أن كرسه الدستور كما نص التعديل الدستوري لسنة 2008 على ان التظاهر السلمي حق دستوري فالمادة 41 نصت صراحة على " أن حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطنين " 3. أما في دستور 2016 فالمشرع الجزائري تجرا في هذا الدستور و

 $^{^{-1}}$ دستور الجمهورية الجزائرية 1963، جريدة رسمية رقم 64 المؤرخ في 10 ديسمبر $^{-1}$

 $^{^{2}}$ بوطيب بن ناصر ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة ديال ، العراق ، مجلد 2 ، العراق ، 2015 ، ص310

 $^{^{-3}}$ دستور الجمهورية الجزائرية، 2008، جريدة رسمية، رقم 63 المؤرخ في 07 مارس 076.

استعمل مصطلح التظاهر السلمي في نص المادة 43 " حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها " .1

أما في دستور 2020 فالمشرع الجزائري نص في المادة 52 على أن " حرية التعبير مضمونة، حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، و تمارسان بمجرد التصريح بهما . يحدد القانون مشروعا وكيفيات ممارستها " . أي أن التعديل الدستوري 2020 في المادة 52 منه حدد شروط لممارسة الاجتماعات و التظاهرات السلمية.2

الفرع الأول: ممارسة حرية التظاهر السلمي في التشريع الجزائري.

يعد التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي السبيل الوحيد لممارسة ومن القوانين التي نظمت هذا الحق نجد قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية، كما يمكن للقوانين الأخرى أن تؤثر على ممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر مثلا قانون مكافحة الإرهاب ولكن يبقى قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية محل دراستها باعتباره المتعلق و المتضمن للمظاهرات العمومية.

أولا: ممارسة حرية التظاهر السلمي في ظل قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية لسنة 1989 (88-28).

بعدما جاء دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية و فتح المجال أمام الأفراد للاشتراك في الحياة السياسية للدولة، ومن القوانين التي كانت نتيجة لهذا التحول قانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية و جاء هذا القانون

التعديل الدستوري لسنة 2020، الوارد بالجريدة الرسمية ، عدد 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

 $^{^{-1}}$ دستور الجمهورية الجزائرية، 2016، جريدة رسمية، رقم 76 المؤرخ في 07 مارس 2016.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية التظاهر السلمي

استجابة للنص الدستوري الذي أوضح الحاجة لوجود قانون تنظم حرية الاجتماع وهي المادة 83 من دستور 1.1989

بالرغم من ذلك تضمن هذا القانون عدة شروط قيدت التظاهر بوجوب طلب مسبق خلال ثلاث أيام كاملة حسب المادة.²

" لا يصرح بالتظاهر ... " وما يزيد الأمر تعقيدا هو ضرورة التقيد بمجموعة من النقاط و إلا تم رفض طلب التصريح وهو ما بنيته المواد التالية :المادة 4 ، المادة 6 ، المادة 8 من قانون .28/89

ثانيا: التظاهر السلمي في ظل قانون الاجتماعات العمومية لسنة 1991 (19/91).

جاء قانون 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية تعديلا لقانون 28/89 حيث تعتبر التعديل الأخير أو لنص قانوني يشير بصفة صريحة للمظاهرات العمومية كما انه ميز بشكل واضح بين الاجتماعات و المظاهرات العمومية مواد من حيث العنوان أو من حيث المضمون وهذا ما يمثل تطورا إيجابيا بالنسبة لحرية التظاهر.

لكن قانون 91- 19 لم يخفف من القيود التي جاءت في قانون 89-28 و لا يعتبر أنه حقق تقدما في مجال ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الدستور بل يعتبر استمرار لتكريس السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية بالإرادة في تقيد ممارسة الحق في التظاهر السلمي وتحديد مواضيعها .

26

 $^{^{-1}}$ دستور الجمهورية لجزائرية 1989، المرجع السابق $^{-1}$

 $^{^{2}}$ قانون رقم $^{28/89}$ ، المرجع السابق.

لم يرتقي قانون 91- 19 المعدل لمستوى التطلعات لأنه لم يحقق القدر المعقول من الحرية وذلك لأنه أبقى على نظام الترخيص و التصريح يؤدي إلى إلغاء المظاهرات من الناحية العلمية.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية في حماية التظاهر السلمي.

إذا كان النص على الحقوق و الحريات في أحكام الدستور يعد قيدا في مواجهة السلطات فإن وضع آليات تضمن عدم التعدي على الحقوق و الحريات تعد أكثر تقييد، و في هذا الصدد نجد أن الضمانات الحقيقة لكفالة الحقوق و صيانة الحريات تكون بوجود الدستور حيث يعطي لهذه الحقوق الصفة الدستورية ومن ثم فإنه يجعلها في الأصل بعيدة عن يد الممارسين.

الفرع الأول: دور القضاء الدستوري في حماية التظاهر السلمي.

تعد الرقابة الدستورية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل الحماية الدستورية، و تطبيقاتها وحماية الحقوق و الحريات ، فحرية التظاهر تقرر لكل فرد و كل جماعة دون تقييد من طرف السلطات أو تحت أي دعوى كانت في الدعاوي، و يكون ذلك بمقتضى الدستور فأهم الشروط في إصدار التشريع العادي أن يكون التشريع سليما من الناحية الشكلية و الموضوعية ، فالناحية الشكلية يكون صدور التشريع العادي من طرف السلطة المختصة و طبقا لإجراءات إصداره و نشره أما من الناحية الموضوعية أن أحكام التشريع العادي تسير في دائرة الدستور كما نجد أيضا أن الرقابة على دستورية القوانين من الناحية الموضوعية فقط و ضده الرقابة تكون من قبل القضاء و من قبل الهيئة السياسية . أ

السلمي ، مجلة ، المحقق الحالي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، 2015، ص 24.

أولا: اجتهادات المجلس الدستوري لتجسيد مبدا الفصل بين السلطات.

المقصود بالفصل بين السلطات الفصل العضوي أو الوظيفي، فيكون هناك جهاز يستقل بأمور التشريع و آخر يستقل بأمور التنفيذ و الثالث يستقل بأمور القضاء و تتجلى أهمية التكريس مبدأ الفصل بين السلطات بما قد ينجم عن الإخلال بهذا المبدأ من اجتماع السلطات أو حتى اثنين منها بيد واحدة من خطر الاستبدال بالسلطة مثلا لو اجتمعت السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في يد واحدة يؤدي ذلك إلى فقدان التشريع لأهم سيماته وهي سمة العموم و التجريد إذ يمكن أن يصدر التشريع لمواجهة حالات فردية خاصة. 1

ثانيا : اجتهاد المجلس الدستوري في ضمان ممارسة الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية.

المجلس الدستوري هو الهيئة التي تتولى إضفاء الحماية الدستورية على الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية من خلال تصديه للنصوص القانونية التي تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، و بطبيعة الحال فهي تنشأ مخالفة للدستور وتورد جملة من الآراء و القرارات التي أصدرتها و المبادئ التي أرستها.²

الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري كضمان لحماية حربة التظاهر.

لضمان عدم الاعتداء على الأحكام الدستور يتدخل المجلس الدستوري لبسط رقابته على مدى دستورية التشريع ، و بقصد بالرقابة على دستورية القوانين إخضاع القانون الصادر عن السلطة

²- رحموني مجهد ، المرجع السابق، ص 50.

 $^{^{-1}}$ رحمونى مجهد ، المرجع السابق، ص 48.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحربية التظاهر السلمي

التشريعية لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل للتأكيد من مدى مطابقة وموافقة القانون للمبادئ الواردة في الدستور.

لم تنص بعض التشريعات صراحة على تدخل القضاء في حماية الحق في ممارسة النظاهر مثال التشريع الفرنسي فهو لم يرى نفسه مرخصا لممارسة هذه الرقابة ، كما أكدت المحكمة أن حرية الاجتماع في إطار حرية التعبير بما يكفل القيم التي تتوخاها و يمنحها مغزاها، كما أشار الدستور لسنة 2012 في المادة 173 منه كل اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية القوانين و اللوائح كما أكدت المحكمة بأن حرية التكبير تفقد قيمتها إذا حجر المشرع حق من يلونون بها في الاجتماع المنظم إنما يفهم من أن المحكمة أكدت أن هناك تدخل بين حرية التجمع وحرية التعبير، فقد تبين أن الحق في التجمع سواء كان حق أصلا أو تابعا أكثر ما يكون اتصال بحرية و تناولها. 1

[.] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 1

ملخص الفصل الاول:

من خلال ما تقدم نلاحظ أن حرية التظاهر هي امتداد للحريات الفكرية وتقرر للشخص المنتفع بها وهو الفرد، ومن ثم يعد حقا فرديا إلا أن ممارستها تقتضي أن تتم في صورة جماعية تستلزم اجتماعيا .

و يعتبر حرية التظاهر السلمي أهم الحريات العامة للأفراد، و يتم التعبير عنه خاصة في إطار حرية التعبير، و ذلك من أجل تحقيق أهداف ذات طبيعة سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية وحرية التظاهر تعد أحد أهم القنوات الشرعية التي يشارك من خلالها أفراد الشعب وجماعته في تسيير شؤونه كما تحقق التزامها بين أفراده من جهة بين السلطات الحاكمة من جهة أخرى، حيث أصبحت حرية التظاهر أساس جوهريا لتمكين الأفراد من مباشرة حقوقهم و حرياتهم في ظل مجتمع يخضع لدولة القانون حكما ومحكومين .

المبحث الأول: ضوابط ممارسة التظاهر السلمي.

المبحث الثاني: حدود ممارسة حرية التظاهر في الظروف الاستثنائية .

إن حق التظاهر ليس مطلقا يمارسه الأفراد كيفما يشاؤون ومتى أرادوا ، بل لا بد أن يخضع الله رقابة الدولة لضمانة سلامة المواطنين ومن ذلك ضمان سلامة النظام العام لعناصره المعروفة (الأمن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة) .

المبحث الأول: ضوابط ممارسة التظاهر السلمى.

تفرض القيود على حق النظاهر من قبل السلطة التنفيذية و التي بدورها تخضع لرقابة السلطة القضائية وهذا ما نبحث عنه من حفظ النظام العام في الظروف العادية حيث أن النظام العام عرفه العميد دوجي بأنه: " النظام العام لا يمكن أن يكون إلا المصلحة الاجتماعية، كما عرفه بيرود كما يلي: يعد المعبر عن روح النظام القانوني في لحظة معينة او هو مجموعة المبادئ القانونية الموجودة في مجتمع معين ".

نصت المادة 06 من القانون 28/89 على ما يلي: "يمكن للوالي أو الرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال أربعة و عشرين ساعة من التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكان تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة و الأمن والسكينة العامة."1

ويفهم من خلال نص المادة أن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي سلطة التغيير وذلك من خلال 24 ساعة من إيداع التصريح، و تغيير مكان انعقاد الاجتماع العام لا يترتب عليه المنع المطلق من انعقاد الاجتماع و إنما الوالي يقترح مكان آخر تتوفر فيه شروط حفظ الصحة العامة.

32

القانون 28/89 ، المرجع السابق $^{-1}$

المطلب الأول: الحدود القانونية لممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر.

إن الحق في التظاهر السلمي حق مكفول بموجب الدستور، لكن يجب أن يكون هذا الحق في حدود القانون بما يؤثر على مصالح الآخرين و يلحق الضرر بهم حيث أن المظاهرات يمكن أن تصبح غير سلمية في حالة عدم التقييد بجهة من الحدود التي يجب عدم مجاوزتها سواءا قبل القيام بالمظاهرات أو بعد القيام بها.

تتمثل القيود القانونية السابقة للقيام بالتظاهر في إن أول قيد يرد على ممارسة حرية التظاهر هو تراجع المشرع عن نظام التصريح (الإخطار) الذي كان سائدا سنة 1989 حيث نصت المادة من القانون 89–28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية " كل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهدف منه ومكانه و اليوم و الساعة اللذان يعقد فيهما ومدته، و عدد الأشخاص المقرر حضورهم و الهيئة المعنية به عند الاقتضاء.

ليعود المشرع الجزائري و يعوض نظام التصريح لنظام الترخيص المسبق حيث نصت المادة 15 من الفقرة الثانية من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات على أنه " تخضع المظاهرات إلى ترخيص مسبق" و أن كل مظاهرة تجري دون ترخيص أو بعد منعها تعد تجمهرا مما يعني أن غياب الترخيص يفقد حق ممارسة الحرية، و هذا يعني أن الترخيص يشكل قيدا على حرية التظاهر، نظرا لتوقف ممارستها على قرار من الإدارة قد تمنحه أو تمنعه أو تسحبه.

و بالعودة للتعديل الدستوري 2020 نجد في نص المادة 52 في فقرته الثانية تنص على "حرية الاجتماع وجرية السلمى مضمونتان و تمارس بمجرد التصريح بهما"

إلى حد هنا نستكشف من عبارة تمارس بمجرد التصريح بهما أي حري الاجتماع و حرية التظاهر السلمي فنح مجالا لممارسة هذه الحرية دون قيود أو رقابة مشددة وهو امر مستحب و

إيجابي نزعا ما مقارنة بما ينص عليه القانون 91-19 وهو الترخيص الذي بدوره تمارس من خلاله رقابة أشد و أخطر على المظاهرات العمومية من جهة.

والجهة المعنية بالنظر يشترط المشرع في القيام بالمظاهرة حسب نص المادة 17 من القانون 19-91 وجوب تقديم طلب الترخيص للوالي ثمانية (8) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة مع وجوب تبيان البيانات السابق ذكرها في الطلب.

و تصنيف المادة أنه يجب على الوالي إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا خمسة (05) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة و يجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات كلما استدعت ذلك .

الفرع الأول: القيود المتعلقة بتغيير مسلك المظاهرة.

قد تتدخل السلطات الإدارية ممثلة في الوالي قبل بدء المظاهرة بأن تطلب من المنظمين تغيير مسلك المظاهرة مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي لها 1 و هذا ما نصت عليه المادة 1 من القانون 2 19–19 بقولها يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغير مسلك التظاهر مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادى للتظاهر 1 .

الفرع الثاني: القيود القانونية المتعلقة بالتوقيت و المكان و الأشخاص.

فحسب نص المادة يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير مسلك التظاهر مع اقتراح مسلك آخر وهذا قبل التظاهر بحيث يعتبر الوالي أعلى سلطة تنفيذية على مستوى الولاية.

 $^{^{-1}}$ القانون رقم $^{-20}$ المؤرخ في $^{-2}$ أفريل $^{-20}$ يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد $^{-1}$ السنة $^{-1}$

أولا: الحدود القانونية من حيث التوقيت و المكان.

تلجأ السلطات إلى العديد من القيود المتوسطة المدى التي قد تكون كافية لتحقيق الأغراض المرغوب فيها من خلالها و يكمن لهذه القيود أن تتعلق بتغيرات على زمان أو مكان إقامة الحدث أو الطريقة التي يدار بها هذا الحدث ومع ذلك فإن الأحكام التشريعية الشاملة التي تمنع التجمعات في أوقات محددة هو في واقع معين يتطلب مبررات أكثر بكثير من التجمعات الفردية.

وبذلك فإن المشرع الجزائري لم يحدد الزمن الأخص لممارسة حرية التظاهر السلمي بحيث أوجب ذكر اليوم و الساعة الذي يعقد فيها التظاهر السلمي بحيث أوجب ذكر اليوم و الساعة الذي يعقد فيها التظاهر ومدته حسب المادة 04 من القانون 89-28 و التي تنص:

- كل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهدف منها ومكانه و اليوم و الساعة اللذان يعقد فيهما ومدته وهذه الأشخاص المقرر حضورهم و الهيئة المعينة به عند الاقتضاء و هذا التصريح يوقعه ثلاثة أشخاص هو منهم الولاية و يتمتعون بحقوقهم المدنية و الوطنية " . 2

كما أن المشرع الجزائري لم ينص على مكان محدد للتظاهر بل يشترط أن يكون خارج الطريق العمومي، و بخصوص الحدود القانونية من حيث المكان نصت المبادئ التوجيهية حول حرية التظاهر السلمي على:

 2 مجدي عبد الجليل، جريمة التجمهر و قطع الطريق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام، جامعة سعيدة ، 2015.

 $^{^{-1}}$ قانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، المرجع السابق.

1- حظر التظاهر في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملاحظتها حيث يمنع تنظيم المظاهرات و لأي سبب كان زمني هذه الأماكن و يعاقب كل من يشارك فيها، أو حرض على المشاركة فيما أو كان من المنظمين لها.

2- أماكن المصانع لا يجوز أن تكون المظاهرات في المصانع لأن المظاهرات في الأمثل تحدث في الأماكن العامة و الشوارع و قد وجد آخر للعمال، وهو حق الإضراب لأنه الحق الأصيل للعامل.

3- الأماكن الجامعية يمكن للطلاب التعبير من أفكارهم من خلال مظاهرات ومجرات بشرط أن تكون داخل الحرم الجامعي، لكن ما إذا خالفت النظام العام ، و تجللت فيها الفوضى و الاضطرابات ففي هذه الحالة تصبح محظورة .1

ثانيا: الحدود القانونية من حيث الأشخاص.

يجب أن يتمتع الأشخاص بحرية التظاهر السلبي بشكل متساوي دون تمييز قائم على أي سبب من هذه الأسباب سواء من حيث الجنس أو العرف أو اللون أو الأصل أو اللغة، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وعلاوة على ذلك فشل الدولة يمنع أو اتخاذ خطوات ردا على أعمال التمييز يعتبر فرقا آخر لحرية أخرى وهي عدم التمييز العنصري ، بحيث لا يحق لدولة أن تقرض شروطا مسبقة أكثر تشدد على بعض الأشخاص الذين يرغبون في التجمع مقارنة بالشروط المفروضة، على الآخرين في قضايا متشابهة، لكن يجوز أن تقدم قيودا للأشخاص الذين تختلف أوضاعهم اختلافا كبيرا .

.

 $^{^{-1}}$ مبادئ توجيهية و التقرير التسييري لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا حول حرية التجمع السلمي، الطبعة الثانية ، البندقية، في يونيو ، 2010، ص43.

كما ينبغي ضمان حرية التظاهر السلمي للأقليات و الأفراد غير المواطنين بحيث تنص المادة 13 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية و دينية و لغوية على أنه " يجوز الأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ودون أي تمييز ".1

كما يقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أن غير المواطنين يستفيدون من التجمع السلمي بما فيهم الأشخاص عديمي الجنسية و اللاجئين و الأجانب وطالبي اللجوء و المهاجرين و السياح. أما المشرع الجزائري فقد أورد في المادة 7 من القانون 91- 19 أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة يمنع عليهم حضور الاجتماع لكن هذا المنع من المظاهرات العمومية رغم الأخطار التي قد تحدث بهم في مثل ذلك خاصة في حالة تحول هذه التظاهرات إلى تجمعهم . 2 المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن الرقابة الممارسة على حرية التظاهر.

تعد الرقابة الممارسة على حرية التظاهر من أهم القيود الواقعة على هذه الأخيرة، بحيث ترتب مسؤوليات و تحدد جزاءات فرضها المشرع على كل شخص تسبب في تحقيق أضرار وخسائر تلحق من جراء المظاهرات وذلك ابتداءا من انطلاق المظاهرة إلى غاية انتهاكها .

_

 $^{^{-1}}$ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ودينية و لغوية، تم اعتماده بقرار $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ قانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات ، المرجع السابق.

الفرع الأول: تحديد المسؤوليات.

المسؤولية بوجه عام هي تحميل الشخص نتائج فعله المتضمن مخالفة الواجب الملقى على عاتقه و ذلك وفقا لطبيعة هذه الواجب أو أنواعه ومنه فالمسؤولية المدنية هي كل الخسائر و الأضرار التي تقع بفعل شخص سواءا رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الجهل بما ينبغي معرفته أو أي خطأ مماثل مهما كان هذا الخطأ بسيطا، يجب أن يقوم بالتعويض عنها متى كان خطأه سبب في وقوعها .2

و أكد المشرع الجزائري على تحمل المسؤولية المدنية للمتظاهرين و كذلك الجهات المسؤولة ممتدة من بداية التظاهر إلى غاية نهايته.

- مسؤولية المنظمين:

المنظم هو الأشخاص ذو الشخص أو الأشخاص ذو المسؤولية الرئيسية في المظاهرات ، فمن الممكن أن لا يكون للمظاهرات أي منظم قابل للتعريف 3 نصت المادة من القانون 1991 على حد تستوجب مسؤولية المنظمين هي الخسائر و الأضرار التي تلحق من جراء المظاهرات.

و يقصد بالقانون السابق المتعلق بالبلدية، و تنص المادة 20 من القانون 89-28 على أن المسؤولية المدنية للمنظمين تثبت حسب المادة 17 من قانون 89-28 عند كل التجاوزات و المبالغات إثر سير المظاهرات.

 2 - نقماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري - دراسة مقارن - مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص13.

 $^{^{-1}}$ دبش عمرو ، احمد عبد المنعم ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية $^{-1}$ Page

 $^{^{3}}$ مبادئ توجيهية و التقرير التفسيري لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا، جول جرية التجمع السلمي، مرجع سابق ، ص 93.

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع أغفل على من توقع عليهم المسؤولية المدنية ، هل تتم على الموقعين في طلب الترخيص من أجل التظاهر أو من المسؤولية المدنية تمتد إلى جميع المنظمين لهذه المظاهرة . و في الحالة الأخيرة لا بد أن يشمل التوقيع على جميع المتظاهرين لا على ثلاثة منهم فقط وهو الذي يجعل الأمر مستحيل لأنه لا يمكن تطبيقها في هذه الحالة لأن المتظاهرين فمنهم من يلتحق لها فضولا أو يلتحق بها مجرد عبور فقط .

ولعل فوق المنظمين من إمكانية تحمل المسؤولية مما قد يحدث أثناء المظاهرة من حوادث و تجاوزات لا علاقة لهم بهم ، أو نتيجة تدخل خارجي ، أو لأي سبب آخر قد يجعلهم يمتنعون عن ممارسة حقهم في التظاهر لما بعد هذا الأمر سلاحا بيد الإدارة يتبع لها مجالا للتدخل في سير المظاهرة .

- مسؤولية البلدية:

نصت المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 على ما يلي " البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية و تحدث بموجب قانون $\frac{2}{3}$

كما أن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 139 من قانون البلدية يحمل فقط البلديات دون الدولة المسؤولية الكاملة عن الأضرار الناتجة عن العنف الجماعي لكن نظرا لزيادة المصاريف على البلدية نتيجة مخاطر التجمهرات بحيث أصبحت تقوق تعويضاتها ميزانية البلدية ، تحلى المشرع الجزائري عن فكرة مسؤولية البلدية عن الأضرار و الخسائر التي تتسبب فيها التجمعات

 2 قانون البلدية رقم 11–10 المؤرخ في 2011/06/22 جريدة رسمية ، العدد 37 الصادرة بتاريخ 2 2011/07/31 .

 $^{^{-1}}$ بن الزاوي مراد ، المرجع السابق، ص 43.

و يظهر ذلك في قانون البلديات الجديد رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 الذي نص في المادة 147 على أنه " في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية اتجاه الدولة و المواطنين إذ أثبتت بأنها أخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها و المنصوص عليها بموجب التشريع و القانون المنصوص لها.

لذا لم تشير هذه المادة إلى مسؤولية البلدية عن الأضرار الناتجة عن التجمعات و التظاهرات لكن لم تشير كذلك إلى عدم مسؤولية البلدية بل جاءت لتوضيح أن التعويض عن الضرر مقيد بعدم أخذ البلديات الاحتياطات اللازمة .

و يحق للبلديات حق الرجوع إلى منظمي المظاهرة بوصفهم أول المسؤولين عنها و يفهم من ذلك أن المنظمين الذين يوقعون عن التظاهرة يبقون تحت السيطرة الإدارة مما يخلق هاجس ومانع للتظاهر السلمي .1

40

 $^{^{-1}}$ بن الزاوي مراد، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الثاني: ترتيب الجزاءات.

متابعات جزائية لقانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية و هذا ما ورد في المادة 23 من القانون 10^{-1} " يعد مسؤولا ويعاقب عليه من ثلاث أشهر إلى ستة أشهر ، و بغرامة مالية تقدر ب 3000 دج 10^{-1} دج 10^{-1}

يعاقب بهذه العقوبات كل من:

-1 كل من يقدم تصريحا مزيفا بحيث في شروط التظاهر المراد تنظيمها -1

2- كل من يشارك في تنظيم تظاهرة غير مرخصة .

3- كل من يخالف أحكام المادة من هذا القانون.

أولا: مسؤولية المنظمين

المنظم هو الشخص أو الأشخاص ذو المسؤولية الرئيسية في المظاهرات، فمن الممكن تعريفه على أنه الشخص الذي يقوم اسمه بالإخطار المسبق: كما يمكن أن لا يكون للمظاهرات أي منظم قابل للتعريف.

حيث تنص المادة 17 من القانون 91- 19 على:

1- يجب قديم طلب الترخيص للوالي ثمانية (8) أيام كاملة على أقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة.

يجب أن يبين في المطلب ما يأتي:

بن الزاوي مراد، المرجع السابق، ص 43. $^{-1}$

1- فئة المنظمين:

- أسماء المنظمين للرئيسين وألقابهم و عناوينهم
- يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية
 - الهدف من الظاهرة
- عدد الأشخاص المتوقع حظورهم و الأماكن القادمين منها .
 - اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية و مقرها .
- و يوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا .
 - 2- السلك الذي تسلكه المظاهرة.
 - 3- اليوم و الساعة اللذان تجري فيهما دو المدة التي تستغرقها .
 - 4- الوسائل المادية المسخرة لها .
- 5- الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين .

يسلم الوالي فورا بعد إيداع الملف وصلا بطلب الترخيص ، يجب على الوالي إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا خمسة (5) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة.

يجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات كلما استدعت ذلك.

ومن خلال هذه المادة يظهر أن المسؤولة ممتدة من بداية المظاهرة إلى نهايتها كما أوجبت الالتزام بنص المادة .

لقد نظم المشرع الجزائري هذه الحرية في القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات العمومية و المظاهرات بموجب المادة 15 منه بقولها " المظاهرات العمومية هي المواكب و الاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص و بصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، و يجب أن يصرح بها. 1

لا تجري المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار يجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا، و الملاحظ من هذه المادة أنها جاءت بعدة أوجه ومظاهر لحربة التظاهر دون تمييز بين هذه الحالات 2 و قد استدرك المشرع الأمر في القانون 19-10 من خلال استبعاد التجمهر من وصف المظاهرات بنص المادة 19 من القانون 19-10 بقوله كل مظاهرة تجري دون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا وهو ما جرمته المادة 70 من العقوبات التي اعتبرت التجمهر كل تجمع في مكان عام أو في طريق عام مخصص للاستعمال العمومي، لم يستجب لنداء السلطة بالتفرق بعد إنذارهم، حيث يصرون على مخالفة الأوامر الموجهة اليهم و المقصود بالطريق العام حسب المادة 16 من الفقرة الثانية من مخالفة الأوامر الموجهة أو السابق ذكره هو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة لاستعمال العمومي و لهذا سنتناول ممارسة سلطة الضبط تجاه حربة التظاهر في الظروف العادية في مطلبين :

القانون 89–28 ، المرجع السابق. $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ رحموني څحد ، المرجع السابق ، ص333.

 $^{^{3}}$ القانون 91^* 19 المؤرخ في 92 ديسمبر 991 يعدل و ينظم القانون 98-28 المؤرخ في 91 ديسمبر 91 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 62.

 $^{^{4}}$ - بوزيان عليان ، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية، وهران، 2007، ص192.

ضرورة التصريح المسبق و البيانات الواجب توفرها فيه (المطلب الأول) و النتائج المترتبة عن الرقابة الممارسة على حربة التظاهر (المطلب الثاني)

المبحث الثاني: حدود ممارسة حرية التظاهر في الظروف الاستثنائية.

الظروف الاستثنائية هي ذلك الوضع الغير معتاد عليه في حياة الدولة و ليس لها صفة الدوام بل هي محتملة الوقوع ومؤقتة البقاء و يقصد به أن تتعرض الدولة إلى تهديد بوجود خطر شديد وشيك أو مفاجئ، يمكن أن يهدد استقلالها، وسلامة أراضيها، و فعالية مؤسساتها بطريقة مباشرة.

و قد يكون مصدر الخطر طبيعيا كالزلازل و الإعصار و الفيضانات و غير ها، كما يمكن أن يكون اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا.

كالإضراب الشامل أو العصيان المدني أو المسلح أو التمرد أو الحرب و يشترط لتوافر الظرف الاستثنائي أن يكون الخطر جسيما بحيث لا يمكن مواجهته بالقواعد القانونية العادية. كما يشترط فيه أيضا أن يكون حالا بمعنى أن الخطر بلغ مرحلة توشك أن تمس بالمصلحة العامة المحمية قانونا .

حيث نصت المادة 91 من التعديل الدستوري 1996 على ما يلي: يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة حالة الطوارئ، أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى الأمن و رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستيعاب الوضع تقابلها المادة 97 من التعديل الدستوري 2020: يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و

استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و رئيس المحكمة الدستورية، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع .1

 2 . لا يمكن تمديد حالة الطوارئ و الحصار ، إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا

المطلب الأول: المنع الكلى لحرية التظاهر في ظل حالة الطوارئ الأمنية.

خلافا لما وجدنا عليه أمر حالة الطوارئ فيما سبق ذكره فإننا لم نعثر في النظام الجزائري على أي محاولة للتعريف بحالة الطوارئ و بيان المقصود منها، حيث أن منا كتبوا و تناولوا بالدراسة نظرية الظروف الاستثنائية التي تعتبر حالة الطوارئ أحد تطبيقاتها في القانون الجزائري ، لم يكلفوا أنفسهم عناء وضع تعريف لها بالمحاولة، و اكتفوا فقد بدراسة النصوص الدستورية التي أقرتها. و ربما يبرر تعرفهم هذا حقيقة ما علق به البعض قائلا:

" إن مفهوم حالة الطوارئ لم يتبلور في نظر المشرع و لم يأخذ أبعاده و شكله النهائي ، إذ أن التدابير التي تفتضيها هذه الحالة لم تنظم دفعة واحدة بل تباعا حسب الظروف و الحاجة ،وحسب ظهورها على مسرح الحوادث.3

 $^{^{-1}}$ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 483 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76، صادر في 7 ديسمبر 1996 معدل وتمت بالقانون رقم 90-19 00 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر، عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، و بقانون رقم 80-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، عدد 63. صادر في 16 مارس 2016، ج.ر، عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

 $^{^{2}}$ التعديل الدستوري لسنة 2020 الوارد بالجريدة الرسمية ، العدد 54 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2020. 3 هيثم الصالح ، دراسات حالة الطوارئ و أثرها على حقوق الإنسان، مجلة العدالة (مجلة سورية فصلية) ، العدد السابع، أبريل 2003، ص 03.

و إذا كان الأصل في الحرية اطلاقها بلا قيد حسب ما ينص عليه القانون فإن هذا الأخير اشترط كذلك عدم ممارستها بشكل يجعلها تمس بالنظام العام أو المصالح العامة و الخاصة أو تعرقل سير مؤسسات الدولة .

وهو استثناء على الأصل، و بعد هذا تماشيا مع ما تقضي به المواثيق الدولية و الإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان، و إذا قبلنا مقدما أن الصراع دائم و مستمر بين السلطة و الحرية

 $^{-1}$. و يتمثل تضييق حرية الاجتماع و التجمع غالبا في منع التظاهر على وجه الخصوص

لأنه يؤدي إلى إثارة الفتن و إضاعة الفوضى في البلاد مما يجد في ذاته إخلال بالنظام الحكم الذي على الدولة تضمنه، و بصرف النظر عن مدى هذا القيد فإن حرية الاجتماع و التجمع لن تلقى أثناء حالة الطوارئ في الظروف العادية من جانب السلطة التنفيذية و في هذا نصت المادة السابقة (7) من المرسوم 92-44 الخاص بإعلان حالة الطوارئ بقوله: "يؤهل وزير الداخلية و الجماعات المحلية، و الوالي المختص إقليميا للأمر عن طريق قرار بإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية ذو أماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، و يمنع كل ظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام و الطمأنينة العمومية ".

فيظهر لنا هذا النص مرة أخرى إرادة المشرع إهمال السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية القائمة على تسيير و تعريف الشؤون العامة طيلة سريان حالة الطوارئ، و كثيرا ما يكون هذا التقدير في غير محله أو يكن اعتبار القرار الصادر بناء عليه مشوبا بحيث مخالفة القانون أو تجاوز السلطة، فكما أكدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن كثيرا من حالات الخطر التي مارستها

.

¹⁻ مجد حسن دخيل ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 114.

الحكومة كانت لمجرد الاجتماع أو التجمع بنقد الحكومة بشكل أو بآخر 1، وعموما فإن منع التجمهر و التظاهر صفتان طبعتا واقع الجزائر منذ إعلان حالة الطوارئ بدعوى من الحساس بالنظام العام . و أكدت في كثير منها أنه لا توجد مقاييسها محددة لتعيين التجمعات التي تمنه عن تلك التي يسمح بها 2.

الفرع الأول: أنواع حالة الطوارئ.

توجد عدة اصطلاحات للدلالة على حالة الطوارئ وهي تدل على وجود وجه من أوجه الاختلاف الموضوعي و القانوني .

أولا: حالة الطوارئ الحقيقية و حالة الطوارئ السياسية .

أ. حالة الطوارئ العسكرية:

و تعرف بأنها تلك الحالة التي يتم إعلانها بسبب عزو العدو الأجنبي، و تعرف بأنها " تلك الحالة التي يتم إعلانها بسبب غزو العدو الأجنبي لإقليم الدولة أو أحد أجزاء إقليمها".³

كما تعرف بأنها " الحالة التي تعبر عن وضع مكان ما، أو ولاية ما ، حالة حرب تتمثل فخطورتها في النزاعات الداخلية التي تهدد الدولة " ووفقا للنظام القانوني الجزائري فإن هذه الحالة ليست حالة طوارئ خصوصا بالنظر إلى الآثار التي ترتبها ، و هي تعتبر حالة حصار إحدى الحالات الاستثنائية الأخرى التي سنبينها في موضع آخر على مبدأ سيادة القانون .

 3 حسن البدراوي ، الأحزاب السياسية و الحريات العامة ، دراسة تأهيلية تحليلية مقارنة في إجراء تكوين الأحزاب و النشاط الحزبي، تداول السلطة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 808.

الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة ، الجزائر بين الحقيقة الدستور و الوقاع المفقود (1989–2003) ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة ، الجزائر ، 2005، ص 213.

 $^{^{-2}}$ شطاب كمال ، المرجع نفسه ، ص $^{-2}$ شطاب كمال ، المرجع نفسه ، ص

ب. حالة الطوارئ السياسية:

هذا النوع من حالة الطوارئ يعرفه الفقه الفرنسي بأنه " نظام خاص للحقوق و للحريات العامة، إذا لم تختف فيه تماما فعلى الأقل تتقلص بدرجة كبيرة "

حد و خلافا لحالة الطوارئ العسكرية، فإن حالة الطوارئ السياسية تعلنها السلطة التنفيذية عندما تصبح مهددة بسبب فتنة داخلية تعرض نظامها للخطر ، و قد تكون بسبب الكوارث الطبيعية و الاضطرابات العامة مع عجز القوانين العادية عن معالجتها و الحد منها، و غاية هذا النوع من حالة الطوارئ هي منح السلطة التنفيذية سلطات استثنائية إضافية بقدر ما تحتاجه لمعالجة الأزمة دون أن يخولها ذلك إقامة حكم عسكري ديكتاتوري لأن هذه السلطة تبقى دائما خاضعة للدستور. 1

ثانيا: حالة الطوارئ و حالة الحصار

يبقى تقدير إعلان إحدى الحالتين من سلامة رئيس الجمهورية حسب نص الدستور معتمدا على الأسباب الموضوعية التي تدفعه لاتخاذ قرار الإعلان، ومنه فإن كل تفرقة مهما كان نوعها فهي تفتقر إلى أساس دستوري .

حسب المادة 97 من التعديل الدستوري 2020

" يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس

48

 $^{^{-1}}$ جميل عبد الله القائفي ، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمني ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 ، 0.187

المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ، و رئيس الحكومة الدستورية و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار ، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا . يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار .

و حالة الحصار هي سلطة استثنائية تتمتع بها حكومة بلد ، تتمثل في الإعلان في حالة الخطر 1 . الوشيك على الأمن الداخلي أو الخارجي لهذا البلد على نظام مقيد للحريات

ودعما لمحاولة التفرقة بين الحالتين فإن كثيرين يعتبرون حالة الطوارئ أول درجات الظروف الاستثنائية و تسبق حالة الحصار التي تكون أكثر خطورة و أثرا وهي ضرورية تسبق إعلان الحالة الاستثنائية، فحالة الحصار تمنح السلطات العسكرية صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لاستتاب الامن و النظام بينما تبقى هذه الصلاحية فب حالة الطوارئ من اختصاص السلطات المدنية .²

ثالثًا: حالة الطوارئ و الحالة الاستثنائية

فالحالة الاستثنائية أشد خطرا من حالة الطوارئ بل حتى من حالة الحصار و أكثر تأثيرا على الحقوق و الحربات.

 $^{-1}$ شطاب كمال ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ سعيد جو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة النشر و التوزيع، أم البواقي ، الجزائر، 1990، ص 268، 270.

حسب نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر دائم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء .

و تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية .

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة و يجتمع البرلمان وجوبا . لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبيتي البة أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا .

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال و الإجراءات السالفة للذكر التي أوجبت إعلانها . يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

رابعا: حالة الطوارئ وحق الأمن

يقصد بحق الأمن عدم تجاوز القبض على أي شخص، أو اعتقاله ، أو حبسه ، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون و بالضمانات و الإجراءات التي حددها .1

وحسب ما نصت عليه المادة 39 من التعديل الدستوري 2020 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ، يحطر أي عنف بدني أو معنوي ، أو أي مساس بالكرامة ، يعاقب القانون على التعذيب، و على المعاملات القاسية، و اللاإنسانية أو المهيمنة ، و الاتجار بالبشر. ومنه يمنع

_

 $^{^{-1}}$ محسن العبودي ، مبدا المشروعية و حقوق الإنسان، دراسة تحليلية في الفقه و القضاء المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص79.

كل تعسف أو تهديد و لا يجوز القبض على أحد أو اعتقاله أو حبسه أو ترويعه بل يجوز اتخاذ أى اجراء يمس أمنه إلا وفق إجراءات مصحوبة بجملة من الضمانات.

المطلب الثاني :ممارسة حرية التظاهر السلمي في ظل حالة الطوارئ الصحية.

تكمن خطورة فيروس كورونا في سهولة انتقاله بشكل يضاعف مخاطر الإصابة بالتهابات حادة في جهاز التنفس، هذا الوباء الذي ضرب العالم استدعى اتخاذ إجراءات أولية ومنه فالتخوف و الارتباك الذي مس العالم نتيجة الانتشار السريع لهذا الوباء، جعلت من السلطة السياسية في الجزائر تعلن إجراء الحجر الصحى وما تبعه من إعلان لحالة الطوارئ الصحية .

إن حالة الطوارئ الصحية التي لا تدخل ضمن الحالات المشار إليها و التي تضمنتها نصوص الدستور الجزائري و أهم الشروط المطلوبة لإعلانها أي انها غير مقننة فالدستور، و هي أقل من حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية و لكي تلتقي هذه التدابير جميعها في كون الإجراءات المتخذة في نطاقها من طرف السلطات المختصة من شانها المساس بالحريات و الحقوق المدنية و السياسية للأفراد نتيجة توسيع صلاحيات بعض السلطات الأمنية و العسكرية بهدف إرجاع الأوضاع إلى حالها الطبيعي و حفظ النظام العام و لو استدعى ذلك المساس ببعض الحقوق و الحريات المقررة في الدستور للأفراد.

ولعل التجمعات بجميع أنواعها ، و عدم الامتثال للبروتوكولات الصحية في أماكن مختلفة و لاسيما وسائل النقل و المتاجر و الأماكن العمومية كانت من العوامل الرئيسية التي تسببت في عودة ظهور البؤر و هذا حسب ما أكده بين الحكومة .

ولقد قررت الحكومة منع تنظيم الملتقيات و الندوات و الاجتماعات أو أي تجمعات أخرى و التي من شأنها أن تشكل عوامل مساعدة على انتشار الوباء حتى إشعار آخر ومنه وضع خطة عمل استعجالية و فورية من أجل احتواء انتشار الوباء.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال ما تقدم تبيانه نستنتج أنه كما لحرية التظاهر السلمي ضمانات تحميها سواءا كانت فانص التنظيمي أو المادة الدستورية فهي لا تخلو من القيود الممارسة عليها سواء كانت هذه اليود و الضمنية أو مباشرة و ذلك بسبب التدخل المفرط للسلطة التنفيذية على هذه الحرية باعتبارها الآمر الناهي في البلاد .

وكما ان لحرية التظاهر السلمي ظروف عادية تمارس فيها فلها أيضا ظروف غير عادية "استثنائية" متمثلة في حالة الطوارئ المنصوص عليها فالدستور وما لرئيس الجمهورية من صلاحيات يقوم بها في هذه الحالة وكذا إعلان حالة الطوارئ الصحية التي من شأنها إرباك العالم و السلطة السياسية داخل البلاد خاصة و أن هذه الحالة غير مقننة في الدستور الجزائري.

الخاتمــة

و كنتيجة لما تقدم تعتبر حرية التظاهر السلمي في الجزائر مرآة الحقوق و الحريات العامة و أحد أهم الحريات الناتجة للفرد لممارسة حقه في التعبير عن موقفه وعن رأيه في اتخاذ مختلف القرارات.

وذلك من أجل تحقيق أهداف ذات طبيعة سياسية و اقتصادية و اجتماعية ، وثقافية، ثم النص على حرية النظاهر السلمي في المواثيق الدولية و الإقليمية ومنه أقرت الدول ذلك في دساتيرها ووضعت أساليب الرقابة عليها. ومنه فإن كل تظاهر سلمي مباح للمواطنين دستورا لا يجوز منعه أو صده ولو بالقانون إلا إذا تخلله عنف او حمل للسلاح أو كان من شأنه تهديد الأمن العام للدولة.

صحيح أن المشرع الجزائري قد اعترف بالحق فالتظاهر السلمي للأفراد و ذلك من خلال التوقيع على العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولة التي تكرس هذا الحق إلا أنه وضع عليه من القيود التي تشكل نوعا من العوائق في ممارسة هذه الحرية ، و هذا أمر تعودنا عليه لدى المشرع الجزائري في جميع ما يتعلق بالحقوق و الحريات الأساسية، فالاعتراف الدستوري بالحق في التظاهر مضمون لكن القوانين مقيدة لممارسة هذه الحقوق أكثر منها تنظيم لها.

فالحق في التظاهر السلمي في الجزائر حاله كحال الحق في تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية، فهو يعاني تدخل السلطة التنفيذية بل هيمنتها من خلال اعتماد نظام التصريح المسبق المقترن بشروط عديدة عند ممارسته. وهذا ما يتعارض و الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي تعد الجزائر طرفا فيها .

التوصيات المتوصل إليها:

إن القيود القانونية المفروضة على حرية التظاهر السلمي في الجزائر واسعة جدا يكتنفها نوع من الغموض و هي لا تتناسب مع مبادئ القانون والضرورات المنصوص عليها في العهود و المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية للأفراد.

وصحيح أن العديد من نصوص هذا القانون تتفق مع العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ومثال ذلك ما نصت عليه أحكام المادة 06 و 09 المتعلقين بالسلامة العامة و النظام العام ، إلا أن هناك العديد من نصوص القانون المتعلق بالتظاهر السلمي تتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

ومنها ما تنص عليه المادة 09 من القانون 19/91 التي تنص بقولها: يمنع في أي اجتماع او مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية ، أو كل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام و الآداب العامة .

و استخدام مثل هذه المصطلحات الغامضة مثل الثوابت الوطنية من شأنه أن يضع قيودا شديدة على حرية التظاهر ، وهذا ما يتعارض صراحة و نص المادة 02 من نفس القانون وهو ان الهدف من الاجتماعات العامة تبادل الأفكار و الدفاع عن مصالح مشتركة.

كما أن القانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية قد أغفل حق الأجانب في التظاهر السلمي، حيث أن المادة الخامسة من ذات القانون و التي تقضي أن يشمل الترخيص المسبق أسماء المنظمين و ألقابهم و عناوينهم، فيمكن اعتبار شرط ذكر العنوان "محل الإقامة" قيدا ضمنيا على حق الأجانب في التمتع بحق التظاهر السلمي .

و كإجابة مختصرة على الإشكالية التي تم طرحها نصل إلى انه يجب إزالة القيود التي تعيق ممارسة حرية التظاهر باعتبارها الآلية القانونية للتعبير عن الرأي في ظل الشروط التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 52 من التعديل الدستوري 2020 ، تجد حرية التظاهر عقبة في الحصول على التصريح المنصوص عليه في الدستور أو الترخيص المنصوص عليه في النص التنظيمي و المتمثل في القانونين - 28-28 و 19-11 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

- باللغة العربية

أولا: الكتب.

1- أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية فلسفية و سياسية قانونية مقارنة، الجزء الثاني منشورات الحلى القانونية، بيروت،2010.

2- براء منذر كمال، حق الإنسان في التظاهر السلمي بين الإباحة و التجريم في ظل الحكامة الراشدة، جامعة تكريت ، العراق.

3- جميل عبد الله القائفي ، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمنى ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2006.

4- حسن شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة ، تحليل الوثائق القانونية ، بغداد 2004.

5- حسن البدراوي ، الأحزاب السياسية و الحريات العامة ، دراسة تأهيلية تحليلية مقارنة في إجراء تكوين الأحزاب و النشاط الحزبي، تداول السلطة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

6- خالد مصطفى فهمي ، حرية الراي و التعبير ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009.

7- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة، حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011.

8- سعيد جو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة النشر و التوزيع، أم البواقى ، الجزائر، 1990.

9- شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستور و الوقاع المفقود (1989- 2005) ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة ، الجزائر ، 2005.

10- محجد يوسف علوان، محجد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.

11- محسن العبودي ، مبدا المشروعية و حقوق الإنسان، دراسة تحليلية في الفقه و القضاء المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

12- موريس نخلة ، الحربات، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان ، طبعة 1999.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية.

أ. الرسائل:

1- بوزيان عليان ، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية، وهران، 2007.

2- مجد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ ، سلطة الضبط الإداري (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002.

3- عبد السميع ، أفكار حرية الاجتماع، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامع القاهرة، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، القاهرة، مصر.

3- رحموني محجد ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، الأحزاب السياسية و الجمعيات نموذجين - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005.

4- نصراوي ليث ، دراسة حول قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة 2004 و تحويلاته، منظمة العفو الدولية ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2012.

ب. المذكرات الجامعية:

1- بلوطي العمري ، أثر المظاهر السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاساتها على الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية " تخصص قانون دستوري " كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر -باتنة- سنة 2006-2007.

2- بن الزاوي مراد ، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

3- مجدي عبد الجليل، جريمة التجمهر و قطع الطريق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام، جامعة سعيدة.

4- منور نجية، النظام القانوني لحرية النظاهر في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محجد لمين، سطيف، 2017-2018.

5- نقماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري- دراسة مقارن- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

ثالثا: المقالات العلمية:

1- إسماعيل محمد البريشي ، المظاهرات السلمية بين المشروعية و الإيداع " مجلة الدراسات ، دراسة مقارنة، علوم الشريعة و القانون، المجلد 41، العدد 1 ، 2004.

2- بوطيب بن ناصر، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة ديال، العراق، مجلد2 ، العراق ، 2015.

-3 بن عيسى احمد ، الضمانات الدولية و الدستورية لحرية التظاهر السلمي ، مجلة آفاق للعلوم .issn250707-7228

4- خرباشي مقبلة ، حدود سلطة الدولة في حفظ النظام العمومي في ظل الظروف غير العادية بعد 1996، مجلة الدراسات القانونية تصدر عن كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، العدد الخامس 2008.

, volume 4 عمرو ، احمد عبد عبد المنعم ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية -6 . Page 21-45 numéro 02

7- فوز احمد ياسين الشواني ، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات الغير المشروعة،
 (دراسة مقارنة) كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة يرموك ، العراق.

8- علي هادي حمايدي الشكراوي أوركان ، عباس حمزة الخفاجي ، دور القضاء الإداري في حماية حق التظاهر السلمي ، مجلة ، المحقق الحالي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، 2015.

9- هيثم الصالح ، دراسات حالة الطوارئ و أثرها على حقوق الإنسان، مجلة العدالة (مجلة سورية فصلية) ، العدد السابع، أبريل 2003.

رابعا: النصوص القانونية.

[. النصوص القانونية الوطنية:

أ. الدستور:

1- التعديل الدستوري لسنة 2020، الوارد بالجريدة الرسمية ، عدد 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

2- مبادئ توجيهية و التقرير التسييري لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا حول حرية التجمع السلمي، الطبعة الثانية ، البندقية، في يونيو ، 2010.

3- دستور الجمهورية الجزائرية 1963، جريدة رسمية رقم 64 المؤرخ في 10 ديسمبر 1963.

4- دستور الجمهورية الجزائرية، 2016، جريدة رسمية، رقم 76 المؤرخ في 07 مارس 2016.

5- دستور الجمهورية الجزائرية، 2008، جريدة رسمية، رقم 63 المؤرخ في 07 مارس . 2016.

ب. القوانين:

1- قانون 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، جريدة رسمية رقم 4، لسنة 1989، الصادرة في 24 جانفي 1990.

2- القانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يعدل و ينظم القانون 88-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 62.

3- القانون رقم 90-90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 1990.

ج. النصوص القانونية الدولية:

1. المواثيق و الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق ال الإنسان و الشعوب، المصادر في المجلس المنعقد في روما 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المبرمة سان خوسيه، كوستاريكا، 1969/01/22، دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا، يونيو 1981، دخل حيز النفا بتاريخ 18/10/21، ما صادقت عليه الجزائر بتاريخ: 03*1987/02، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87.37. الصادر في 87.37/02/03، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعب، ج.ر، ج.ج، عدد 60 الصادر في 38.87/02/04، الصادر بتاريخ يوليو 1987 و التي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 38.87 المؤرخ في فبراير 1987.

4- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ودينية و لغوية، تم اعتماده بقرار 135/47.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2255 (ألف د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي دحل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-89، ج ر ، ج ج، عدد 20 مصادر بتاريخ 17 ماي 1988.

6- الميثاق العربي حقوق الإنسان الصادر في 2004، قرار مجلس الجامعة العربية المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الدورة العادية 121، مجلس الجامعة على مستوى الوزراي رقم 6405.

د. القرارات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بخصوص القرار رقم 70-2 ألف (2-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها إلى إعلان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963.

ه. وثائق و تقارير صادرة عن المنظمات الدولية:

1- مبادئ توجيهية و التقرير التسييري لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا حول حرية التجمع السلمي، الطبعة الثانية ، البندقية، في يونيو ، 2010.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

- 1- https://www.publicsenat.fr/article/parlementaire/manifestation-lacommission-des-lois-du-senat-supprime-le-regime-d
- 2- https://france.attac.org/actus-et-medias/salle-de-presse/article/le-conseil-d- .
- 3- https://blog.leclubdesjuristes.com/le-conseil-detat-garant-de-la-liberte-de-manifester-dans-le-contexte-detat-durgence-sanitaire/?fbclid .
- 4- https://blog.leclubdesjuristes.com/le-conseil-detat-garant-de-la-liberte-de-manifester-dans-le-contexte-detat-durgence-sanitaire/?fbclid.
- 5- https://www.publicsenat.fr/article/parlementaire/manifestation-la-commission-des-lois-du-senat-supprime-le-regime-d
- 6- https://france.attac.org/actus-et-medias/salle-de-presse/article/le-conseil-d-etat-interdit-une-nouvelle-fois-au-gouvernement-de-fouler-

7- http://www.magazine.imm.iq

سادسا: الكتب باللغة الإنجليزية.

- 1- Marcel Waline, questionnaire reunion publique. Dalloz. Paris 1937.
- 2- Hood filips, constitutioneal law of great Brirain and the common wealth, seet and Maxwell limits, London 1952.

فه___رس المحتوبيات

فهرس العناوين

الصفحة	العنوان
	- شکر و عرفان
	- الإهداء
	 قائمة المختصرات
	- فهرس المحتويات
01-03	– مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية التظاهر السلمي
06	المبحث الأول: ماهية التظاهر السلمي .
06	المطلب الأول: مفهوم حرية التظاهر السلمي فقها و اصطلاحا .
08	الفرع الأول: التمييز بين حرية التظاهر السلمي و المصطلحات المشابهة له في
	الدلالة الإصطلاحية
13	الفرع الثاني: أنواع التظاهر السلمي.
14	المطلب الثاني: ممارسة حرية التظاهر السلمي في المعاهدات و المواثيق العالمية و
	الإقليمية و الإفريقية .
19	الفرع الأول: ممارسة حرية التظاهر السلمي في المواثيق الإقليمية
21	الفرع الثاني: ممارسة حرية التظاهر السلمي في المواثيق الإفريقية
23	المبحث الثاني: ممارسة حرية التظاهر السلمي في الدساتير و التشريع الجزائري.
23	المطلب الأول: حرية التظاهر السلمي في الدساتير الجزائرية.
25	الفرع الأول: ممارسة حرية التظاهر السلمي في التشريع الجزائري.
27	المطلب الثاني: الضمانات الدستورية في حماية التظاهر السلمي.
27	الفرع الأول: دور القضاء الدستوري في حماية التظاهر السلمي.
28	الفرع الثاني : دور المجلس الدستوري كضمان لحماية حرية التظاهر . ملخص
	الفصل
30	ملخص الفصل الاول
	الفصل الثاني: ضوابط و حدود ممارسة حرية التظاهر السلمي
32	المبحث الأول: ضوابط ممارسة التظاهر السلمي.
33	المطلب الأول: الحدود القانونية لممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر.
34	الفرع الأول: القيود المتعلقة بتغيير مسلك المظاهرة.
34	الفرع الثاني: القيود القانونية المتعلقة بالتوقيت و المكان و الأشخاص.
37	المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن الرقابة الممارسة على حرية التظاهر.

فهرس العناوين

	ملخص
	الفهرس
	قائمة المصادر و المراجع
55	خاتمة
53	ملخص الفصل الثاني:
51	المطلب الثاني :ممارسة حرية التظاهر السلمي في ظل حالة الطوارئ الصحية.
46	الفرع الأول: أنواع حالة الطوارئ.
45	المطلب الأول: المنع الكلي لحرية التظاهر في ظل حالة الطوارئ الأمنية.
44	المبحث الثاني : حدود ممارسة حرية التظاهر في الظروف الاستثنائية .
41	الفرع الثاني : ترتيب الجزاءات .
38	الفرع الأول : تحديد المسؤوليات .